

# هل يجوز للرجل أن يباشر امرأته وهي حائض ؟ | | المحدث خالد

## الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد مباشرة حائض اختلى فيه اهل العلم على اقوال فمنهم

من منع من ذلك مطلقا وقال ان المرء اذا حاضت لا يقربها زوجها ابدا. وانما يعتزلها - [00:00:00](#)

تزالا تاما في جماعها وفي مباشرتها وفي مسها الا في مسألة الاكل والشرب فانهم يؤكلونها. وذهب اخرون الى انه يجوز للرجل ان

يباشر امرأته وهي حائض وانما يجتنب محل الولد. انما يجتنب فرجها فقط وما عدا ذلك فانه - [00:00:20](#)

يجوز له ان يباشرها. وذهب الجمهور الى انه يباشرها فيما دون سرتها فيما دون ركن فيما دون الافخاذ فوق السرة واما ما بين سرتها

وبين ركبتها الى الافخاذ من الافخاذ فانه لا يباشرها فيه. والاقرب من هذه - [00:00:40](#)

الاقوال ان الرجل اعلم بحاله. فاذا امن على نفسه انه اذا باشرها وحصله المباشرة من ضم وتقبييل وما شابه ذلك وامن الاسترسال الا

يطأها في فرجها فالصحيح جواز ذلك. وانما الذي يحرم عليه ووطؤها في فرجه كما جاء في - [00:01:00](#)

سيدنا مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح اصنعوا كل شيء الا النكاح اما من لا يأمر على حاله وعلى نفسه انه اذا باشرها انه خطأها

ويجامعها فانه لا يجوز في هذه الحالة المباشرة. لان الوسائل لها حكم المقاصد. فاذا كانت هذه الوسيلة - [00:01:20](#)

توصل الى محرم فان هذه الوسيلة تحرم. والا في الاصل نقول مباشرة جائزة ولا حرج فيها. ويجوز له ان يباشرها في كل شيء الا في

فرجها. فالذي يحرم عليه من جهة من جهة اه امرأتي حال حيضها هو الفرج. اما الدبر فهو يحرم مطلقا سواء في حال الحيض او في

غيره. اما الفرج - [00:01:40](#)

انه يحرم فقط في حال في حال الحيض. ذكر هنا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اذ رواه منصور عن ابراهيم عن اسود اذا

حفظت ان اعتذر ثم يباشره. الاعتذار هي ان تغطي فرجها وهو ثوب يغطي الفرج الى انصاف الافخاذ. يغطي الى انصاف الافخاذ -

[00:02:03](#)

ثم بتقبييل والمعانق وما شابه ذلك هذا النبي وسلم فعلوا واصح من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فان

اليهود كاتب حاتم اعتزلوها في اقصى غرفة في بيتها ولم يؤاكلوها ولم يشاربوا فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح هذا - [00:02:23](#)

ايضا نص صريح على جواز مباشرة الحائض - [00:02:43](#)